

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

مركز بحوث وتطوير علوم
(الجزء الرابع)

حقيقه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الحمد لله متمم النعم برحمته، والهادي إلى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه،
الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله، وجعل تراثه إلى من خصّه بخلافته واللعنة
الدائمة على اعدائه الذين اعرضوا عن ذكره وسنة نبيّه .

وبعد فهذا هو الجزء الرابع من « مفتاح الكتب الاربعة » مما أوله الباء والألف واسأل الله عز
شأنه ان يجعله سترًا من كل عيب وأنف .

المؤلف





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

﴿البائن﴾

(الخلع والمباراة تطليقة بائن -)

انظر الخلع

(عن رجل قال لا امرأته أنت مني بائن -)

انظر الخلع

(عن المختلعة - الى ان قال - فهي بائن -)

انظر الخلع

(المختلعة - الى ان قال - فكانت بائناً -)

انظر الخلع

﴿البائنة﴾

(في المطلقة البائنة -) انظر العدة

﴿الباب﴾

(أتيت باب علي بن الحسين عليه السلام -)

انظر الدعاء

(أتينا باب أبي عبدالله عليه السلام ونحن نريد -)

انظر الحجة

(إذا أردت السفر فقف على باب -)

انظر الدعاء

﴿الباء والألف﴾

﴿الباء﴾

(الا تخبرني من اين - لمكان الباء -)

انظر المسح

﴿البائت^(١)﴾

(البائت في البيت -) انظر النوم

﴿البائس^(٢)﴾

(فإذا وجبت جنوبها - الى ان قال -)

والبائس هو الفقير -) انظر البدن

﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ قال:

هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج

لزمانته^(٣) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٦ ك ١٣ ب ٨٤ ح ٤.

﴿البائع﴾

انظر البيع

(١) البائت والبئوت: ما مرّ عليه ليلة من ماء او حليب فبرّد (المنجد).

(٢) البائس: في المغرب: البائس هو الذي به الزمانة اذا كان محتاجاً (المجمع).

(٣) الزمانة: العاهة وآفة في الحيوان يقال زمن الشخص زمناً وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمناً طويلاً (المجمع).

(اني اكون بالباب -) انظر الجهاد
 (بينا رسول الله ﷺ في بعض حجراته اذ
 أطلع رجل في شق الباب -) انظر الدية
 (تقول وانت علي باب المسجد -)
 انظر المسجد الحرام
 (ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي ﷺ -)
 انظر الجنب
 تحت عنوان (عن الجنب يجلس في
 المسجد الخ)
 (دخلت المدينة - انا اغلق الباب -)
 انظر الكراء
 (الدعاء ترس - متى تكثر قرع الباب
 يفتح لك -) انظر الدعاء
 (الدعاء يرد القضاء - انه ليس باب يكثّر
 قرعه -) انظر الدعاء
 (رأيت أبا عبد الله ﷺ - الى أن قال - وهو
 قائم على الباب -) انظر الدعاء
 (رجل اغلق بابه -) انظر المحرم
 (عن باب الصفا -) انظر الصفا
 (عن الباب الذي يخرج -)
 انظر الصفا
 (عن رجل اغلق بابه على حمام -)
 انظر المحرم

(اذا دخلت من باب البقيع -)
 انظر البقيع
 (إذا دخلت من الباب الثاني -)
 انظر الكوفة
 (اذا دعوت فأقبل بقلبك وظن حاجتك
 بالباب -) انظر الدعاء
 (اذا دعوت فظن ان حاجتك بالباب -)
 انظر الدعاء
 (ان علي بابي مسجداً -)
 انظر الجماعة
 (ان علياً ﷺ (باب فتحه الله) -)
 انظر الحجة
 (ان علياً ﷺ باب من أبواب الجنة -)
 انظر الكفر
 (ان علياً ﷺ باب من أبواب الهدى -)
 انظر الكفر
 (ان الله خلق قوماً للحق فاذا بهم الباب -)
 انظر التوحيد
 (ان لكل بيت باباً -) انظر القبور
 (ان لي مسجداً في باب داري -)
 انظر الجماعة
 (انتهيت إلى باب أبي عبد الله ﷺ فخرج
 المفضل -) انظر المحرم

(لا تَوَوُوا التراب خلف الباب -)	(عن رجل اغلق بابيه على طير -)
انظر التراب	انظر المحرم
(لكل شيء باب -)	(عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه
انظر القبور	فاغلق الباب -)
(للجنة باب -)	انظر المهر
انظر الجهاد	(عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن
(لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً أقام	إنسان على الباب -)
على باب داره -)	انظر الصلاة
انظر السفر	(عن قوم اغلقوا الباب -)
(لو كان على باب دار -)	انظر المحرم
انظر الصلاة	(في رجل اغلق باب بيت على حمام -)
(ما سدّ الله عزوجل على مؤمن باب	انظر المحرم
رزق -)	(فيه باب من ابواب الجنة -)
انظر طلب الرزق	انظر الركن
(ما فتح الله على عبد باباً من أمر الدنيا -)	(قرأت - الى ان قال - إن الم

﴿البادية﴾ (أتى أهل البادية رسول الله ﷺ -) انظر الحياض (أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية له حشم -) انظر الرؤيا (ان الجهنني أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اكون في البادية -) انظر الجماعة (جاءت امرأة الى عمر - الى ان قال مررت بالبادية فأصابني عطش -) انظر الزنا (عن رجل بالبادية -) انظر الفطرة (عن رجل في البادية -) انظر الفطرة (عن رجل من البادية -) انظر الفطرة (كنامع ابي الحسن عليه السلام في البادية -) انظر الغسل (لقد غفر الله لرجل من أهل البادية بكلمتين -) انظر الدعاء (وقضى بين أهل البادية -) انظر الكلاء (وقضى في أهل البوادي -) انظر الكلاء	انظر الإحرام ﴿بابل﴾ (اقلنا - حتى قطعنا أرض بابل -) انظر رد الشمس ﴿بات﴾ (فهو نكاح بات -) يأتي في النكاح تحت عنوان (ما كان من شرط - الخ) ﴿باد﴾ (تفسير قول النبي ﷺ لا يبيع حاضر لباد -) انظر التلقي (لا يتلقى احدكم - الى ان قال - ولا يبيع حاضر لباد -) انظر التلقي ﴿البادرة﴾ (ان الرجل ليأتي بأي بادرة -) انظر الحسد (من صام شعبان - في البادرة قال -) انظر الصوم ﴿البادي﴾ (البادي بالسلام -) انظر السلام
--	---

﴿الباذروج^(١)﴾﴿بقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج^(٢)﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ ك ٢٤ ب ١٢ ذيل
ح ١٠.

﴿حدثني من حضر مع أبي الحسن
الأول^(٣) المائدة فدعا بالباذروج، وقال: إني
أحب أن استفتح به الطعام يفتح السدد،
ويشهي الطعام ويذهب بالسبل^(٤)، وما
أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من
الطعام فاني لا أخاف داء ولا غائلة^(٥) فلما
فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ورأيت أنه يتتبع
ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو
يقول: اختم طعامك به فانه يمرى ما قبل

كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب
الجشاء^(٦) والنكهة^(٧) ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٦٤ ك ٢٤ ب ١١٣ ح ٣.
﴿الحوك^(٨) بقلة الأنبياء أما إن فيه ثمان
خصال: يمرى، ويفتح السدد ويطيب
الجشاء، ويطيب النكهة، ويشهي الطعام،
ويسلّ الداء^(٩)، وهو أمان من الجذام إذا
استقرّ في جوف الانسان قمع الداء كله﴾
(٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٦٤ ك ٢٤ ب ١١٣ ح ٤.
(عن البقل - إلى أن قال - والباذروج لنا -)
انظر الجرجير
﴿كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه
يعجبه الباذروج﴾ (٦)

(١) الباذروج: قال في المجمع هو بفتح الذال يشير يؤكل ويقال هو نوع من الريحان الجبلي. وقال في القانون: الماهية
هو الحوك وهو معروف ودهنه في قوة دهن المرزجون ولكنه أضعف وفيه قوى متضادة الخ.

(٢) يأتي تمام الحديث في الهندباء.

(٣) هو موسى بن جعفر عليه السلام.

(٤) في الوسائل (ويذهب السبل) وهو الصحيح.

(٥) الغائلة: الداهية، الفساد، المهلكة.

(٦) الجشاء: صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الإمتلاء (ويقال بالفارسية آروغ).

(٧) قال في المجمع: النكهة ريح الفم وقال في المنجد: نكه الرجل: تغيّرت نكهته من التخمّة.

(٨) الحوك أي الباذروج.

(٩) ويسلّ الداء أي يخرج به برفق.

صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته حارّ في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة ﴿غ﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٧٣ ك ٢٤ ب ١٢٨ ح ٣. ﴿كلوا الباذنجان فإنّه يذهب الداء ولاداء له﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٧٣ ك ٢٤ ب ١٢٨ ح ١. ﴿البار﴾

(ان العبد ليكون باراً -) انظر الوالدان (كن باراً أو اقتصر على الجنة -)

انظر العقوق

﴿الباردة﴾

(ان بلادنا بلاد باردة -) انظر اللباس

﴿الباز (٢)﴾

(إذا أرسلت بازاً أو صقراً -)

انظر الصيد

(ان أرسلت بازاً أو صقراً -)

انظر الصيد

﴿ انه كره صيد البازي إلا ما ادركت

ذكاته ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٠٧ ك ٢٢ ب ٢ ح ٤ .

التهذيب ج ٩ ص ٣١ ب ١ ح ١٢١ .

الاستبصار ج ٤ ص ٧١ ب ٤٦ ح ١ .

ليست الصقور والبزاة في القرآن ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٢٠٨ ك ٢٢ ب ٢ ح ١٠ . التهذيب ج ٩ ص ٣٣ ب ١ ح ١٣١ . الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ ب ٤٦ ح ١١ . (عن صيد الباز والكلب -) يأتي تحت عنوان (عن صيد البازي والخ) ﴿ عن صيد البازي إذ صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا ؟ فقال أمّا ما أكلت الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٠٨ ك ٢٢ ب ٢ ح ٩ . ﴿ عن صيد البازي والصقر ؟ فقال : لاتأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٠٧ ك ٢٢ ب ٢ ح ٦ .	﴿ عن رجل أرسل بازه أو كلبه ^(١) فأخذ صيداً وأكل منه ، آكل من فضلها ^(٢) ؟ فقال
---	---

الذي يصيد^(٥) فقال: ليس هذا في القرآن إلا
أن تدركه حيّاً فتذكيه، وإن قتل فلا تأكل حتى
تذكيه ﴿غ﴾

التهذيب ج ٩ ص ٣١ ب ١ ح ١٢٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٧١ ب ٤٦ ح ٤.

﴿عن صيد البازة والصقور والكلب
والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا
ما ذكّيتموه^(٦) إلا الكلب المكّلب^(٧) قلت:
فإن قتله؟ قال: كل لأنّ الله عزوجل يقول:
«وما علّمتم من الجوارح مكّليين فكلوا ممّا
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٢٠٤ ك ٢

﴿ كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان
يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل^(١) ﴾

(٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٠٨ ك ٢٢ ب ٢ ح ٨.

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٩٦ ح ٢٢.

التهذيب ج ٩ ص ٣٢ ب ١ ح ١٢٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٧٢ ب ٤٦ ح ٩.

﴿ كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن
نخاف في صيد البزاة والصقور وأما الآن
فإننا لانخ

باطل -	الباضعة ^(١)
يأتي في الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابى الحسن موسى الخ) (ليس من باطل يقوم بإزاء الحق -) انظر الحقوق (واياكم ومماظة أهل الباطل -) انظر الرسالة تحت عنوان (خرجت هذه الرسالة الخ) (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل -) انظر الأموال	(الباضعة بعيرين -) انظر الدية (الباضعة ثلاث من الإبل -) انظر الدية (في الباضعة ثلاثة من الإبل -) انظر الدية
الباطل	الباطل
(عن البيئنة - ولاتسأل عن باطنه -) انظر القاضي	(عن الحسد فقال - باطل -) انظر الارث (عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل -) انظر السلاح (قلت لزارة - فقل هذا باطل -) انظر الارث
الباغ	كل أمر للمؤمن باطل - انظر الثلاثة كل لهو المؤمن باطل - انظر الثلاثة (كنت جالساً - هل تعرف ما بين الحق والباط

الباقلي ^(١)	الباقية
﴿ أكل الباقلي يمشخ الساقين ويزيد في الدماغ ويؤد الدم الطري ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٣٤٤ ك ٢٤ ب ٩٤ ح ١ . ﴿ أكل الباقلي يمشخ الساقين ويؤد الدم الطري ﴾ (٨) الكافي ج ٦ ص ٣٤٤ ك ٢٤ ب ٩٤ ح ٢ . ﴿ كلوا الباقلي بقشره فانه يدبغ المعدة ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٣٤٤ ك ٢٤ ب ٩٤ ح ٣ . ﴿ الباقي ﴾ (على أثر الماضي يصير الباقي -) انظر المواعظ ﴿ الباقيات الصالحات ﴾ (مر رسول الله ﷺ برجل يغرس - هن من الباقيات -) انظر الدعاء	(كل عين باكية -) انظر البكاء (ما من عين إلا وهي باكية -) انظر البكاء ﴿ البالغ ﴾ (كل بالغ

﴿بان﴾^(١)

﴿ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله فقال: نعم الدهن البنفسج أدهنوا به فان فضله على الأدهان كفضلنا على الناس، والبان دهن ذكر^(٢) نعم الدهن البان وإنه ليعجبني الخلق^(٣)﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٥٢٣ ك ٢٦ ب ٦٠ ح ١.

﴿شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له: خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك، فقال اسحاق بن عمار: جعلت فداك يجعل البان في قطنة

ويجعلها في سرتك؟ فقال: أما أنت يا اسحاق فصب البان في سرتك فان

(٦)	﴿البئر﴾ ^(١)
الفقيه ج ١ ص ١٤ ب ١ ذيل ح ٢٨.	(احتقر امير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا -)
التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ب ١١ ح ٩ بتفاوت.	انظر الحمام
﴿إذا سقط في البئر شيء صغير فمات	(إذا أتيت بئراً وأنت جنب -)
فيها فانزح منها دلاءً وان وقع فيها جنب	انظر الج

﴿بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً، فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب﴾ (٦)
 التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ب ١١ ح ٢٨.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٥ ب ١٩ ح ٦.
 ﴿بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال: ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد﴾ (٦)
 الفقيه ج ١ ص ١٥ ب ١ ح ٣٠.
 التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ب ٢١ ح ٤٤.
 ﴿بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: ان كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء^(٢) وان كان أقل من ذلك ينجسها، وان كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة^(٣) أذرع لم ينجسها وما كان

أقل من ذلك فلا يتوضأ منه^(١) قال زرارة
فقلت له فان كان مجرى البول بلزقها^(٢)
وكان لا يثبت^(٣) على الأرض؟ فقال: ما
لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر^(٤)
منه^(٥) قليل فانه لا يثقب الأرض ولا قعر له^(٥)
حتى يبلغ البئر^(٦) وليس على البئر منه
بأس، فيتوضأ منه انما ذلك إذا استنقع
كله^(٧) (غ)

الكافي ج ٣ ص ٧ ك ٩ ب ٥ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ب ٢١ ح ١٢.

الاستبصار ج ١ ص ٤٦ ب ٢٥ ح ٣.

بئر يخرج في مائها قطع

الاستبصار ج ١ ص ٤١ ب ٢١ ح ٩.	(خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي
الفقيه ج ١ ص ١٥ ب ١ ح ٣٢.	وكان ينزل بئر ميمون -) انظر اللباس
(شر بئر في النار -) انظر برهوت	الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح
العقرب تخرج من البئر ميتة قال:	منها دلوان او ثلاثة ^(١) ، فاذا كانت شاة وما
استق منها عشرة دلاء ، قال: فقلت ^(٢) فغيرها	اشبهها فتسعة أو عشرة ^(٣) (١/٥)
من الجيف فقال: الجيف كلها سواء إلا جيفة	التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ب ١١ ح ١٤.
قد أجيفت ، وان كانت جيفة قد أجيفت فاستق	الاستبصار ج ١ ص ٣٨ ب ٢٠ ح ٩.
منها مائة دلو ، فان غلب عليها الريح بعد	الاستبصار ج ١

والخنابس واشباه ذلك فلا بأس ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٦ ك ٩ ب ٤ ح ٦.
﴿عما يقع في الآبار قال: أما الفارة
فينزح منها حتى يطيب وإن سقط فيها كلب
فقد رت على أن تنزح ما فيها فافعل، وكل
شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنابس واشباه ذلك فلا بأس ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٠ ح ٤٩.
﴿عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور إلى الشاة فقال: كل ذلك يقول سبع
دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال:
كر من ماء ﴿٥﴾
التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ب ١١ ح ١٠.
الاستبصار ج ١ ص ٣٤ ب ١٩ ح ١.
﴿عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال:
إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت
أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية
وذلك كثير ﴿٦﴾
الكافي ج ٣ ص ٧ ك ٩ ب ٥ ح ١.
التهذيب ج ١ ص ٤١

الليل وقد طهرت ﴿٦﴾ التهديب ج ١ ص ٢٤٢ ب ١١ ح ٣٠. التهديب ج ١ ص ٢٨٤ ب ١٢ ذيل ح ١١٩. الاستبصار ج ١ ص ٣٨ ب ٢٠ ح ٨. ﴿عن البئر تقع فيها الحمامة﴾ ^(٧) أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ﴿٧﴾ التهديب ج ١ ص ٢٣٧ ب ١١ ح ١٧. الاستبصار ج ١ ص ٣٧ ب ٢٠ ح ٥. ﴿عن البئر تقع فيها الفأرة﴾ ^(٨) أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابه النار ^(٩) فلا بأس بأكله ﴿٨﴾	وخرؤ الكلاب فقال ^(١) : ينزح منها ثلاثون دلواً وان كانت مبخرة ^(٢) ﴿٧﴾ الف
---	--

تقدم تحت عنوان (عن البئر تقع فيها
الحمامة الخ)
عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة
أو رطوبة فقال : لا بأس به ^(٣) إذا كان فيها ماء
كثير ^(٦)
التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ب ٢١ ح ٣١ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ٢ .
(عن البئر يقع فيها الفارة -)
تقدم تحت عنوان (عن البئر تقع فيها
الفلوة الخ)
عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ
مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها
ثلاثون ^(٤) دلواً ^(٧)
التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ب ١١ ح ٢٩ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٥ ب ١٩ ح ٥ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٥ ب ٢٤ ح ٣ .

التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ب ٢١ ح ٢٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٢٩ ب

﴿عن البئر يكون الى جنبها
الكنيف^(١) فقال لي: ان مجرى العيون كلها
مع مهب الشمال^(٢) فاذا كانت البئر النظيفة
فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها
اذا كان بينهما أذرع، وان كان الكنيف فوق
النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وان
كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في
مهب الشمال فسبعة أذرع﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ب ٢١ ح ١١.
(عن البئر يكون في المنزل -)
تقدم تحت عنوان (عن البئر تكون في
المنزل الخ)
(عن بعير تردى في بئر -)

انظر الذبايح

﴿عن بول الصبي الفطيم^(٣) يقع في
البئر فقال: دلو واحد قلت: بول الرجل قال
ينزح منها اربعون دلواً﴾ (٦)
التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ ب ١١ ح ٣١.
الاست

بئر هل يصلح ان يتوضأ منها؟ قال: ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن
رجل يستقي من بئر فيرفع^(٨) فيها هل
يتوضأ منها؟ قال ينزح منها دلاء يسيرة ﴿

(٧)

الكافي ج ٣ ص ٦ ك ٩ ب ٤ ح ٨.

التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ ب ٢١ ح ٧.

الاستبصار ج ١ ص ٤٤ ب ٢٤ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ١٥ ب ١ ح ٢٩.

﴿عن رجل ذبح طيراً فوق وقع بدمه في
الب

فقال له : جزء من خمسة وخمسين جزءاً من
العشرة دراهم ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٤٢٢ ك ٣٣ ب ١٩ ح ٣ .
(عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً -)
تقدم تحت عنوان (عن رجل قبل رجلاً ان
يحفر له الخ)
﴿٧﴾ عن رجل كان يستقي من بئر ماء
فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال : ينزف ﴿٤﴾
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ﴿٧﴾
التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ ب ١١ ذيل ح ٤٠ .
﴿٨﴾ عن رجل يستقي من بئر فيعرف ﴿٥﴾

التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ب ١١ ح ٩ .
الفقيه ج ١ ص ١٤ ب ١ ح ٢٨ بتفاوت .
﴿٩﴾ عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له ﴿١﴾ بئراً
عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم
عجز قال : يقسم عشرة

فيها ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ ك ٣١ ب ٤٢ ح ٤. التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٨ ح ٣٧. ﴿عن سام أبرص^(٣) وجدناه في البئر قد تفسخ فقال: انما عليك ان تنزع منها سبعة دلاء، فقال له: فثيابنا قد صلبنا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا^(٤) والعظاية إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم، وان وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزع منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ١٥ ب ١ ح ٣٢. التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ب ١١ ح ٣٨ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٤١ ب ٢١ ح ٩ بتفاوت. ﴿عن السام أبرص في الماء فقال: ليس بشيء حرّك الماء بالدلو
--

خمسون دلواً ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ٧ ك ٩ ب ٤ ح ١١ . التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ ب ١١ ذيل ح ٣٣ . الاستبصار ج ١ ص ٤١ ب ٢٢ ح ١ . ﴿٧﴾ عن الفارة تقع في البئر أو الطير قال : ان ادركته ﴿٨﴾ قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ﴿٩﴾ . وان كان سنوراً أو اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً وان انتن حتى يوجد ريح التتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب التتن من الماء ﴿١٠﴾ التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ب ١١ ح ١٢ . التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ب ١١ ذيل ح ٢١ . الاستبصار ج ١ ص ٣٦ ب ٢٠ ح ٢ . الاستبصار ج ١ ص ٣٩ ب ٢١ ح ٤ .	فقال
--	-------------

الاستبصار ج ١ ص ٤٠ ب ٢١ ح ٦.
 ﴿عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه﴾
 (٦)

التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ب ١١ ح ١١.
 التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ ب ١١ ذيل ح ٢١.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٦ ب ٢٠ ح ١.
 الاستبصار ج ١ ص ٣٩ ب ٢١ ح ٣.
 ﴿عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أتعاد الصلاة﴾^(٥) فقال: لا
 (٦)

الاستبصار ج ١ ص ٣١ ب ١٧ ح ٣.
 التهذيب ج ١ ص

ويجعل قبراً وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل
ودفن قال: رسول الله ﷺ حرمة المسلم ميتاً
كحرمة حياً سويّاً ﴿٦﴾

التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ب ٢١ ح ٤٣.

التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ب ٢٣ ح ١٦٧.

﴿٦﴾ في البئر تقع^(٣) فيها الفارة أو الدابة أو

الكلب أو الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزع

من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ ﴿٦﴾

الاستب

الاستبصار ج ١ ص ٤٦ ب ٢٥ ح ٤.
 الفقيه ج ١ ص ١٣ ب ١ ح ٢٣ بتفاوت.
 (في الدجاجة -)
 تقدم تحت عنوان (الدجاجة الخ)
 في السام ابرص^(٦) يقع في البئر قال:
 ليس بشيء حرك الماء بالدلو^(٥)
 الكافي ج ٣ ص ٥ ك ٩ ب ٤ ح ٥.
 التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ب ١١ ح ٣٩ بتفاوت.
 الاستبصار ج ١ ص ٤١ ب ٢١ ح ١٠ بتفاوت.
 الفقيه ج ١ ص ١٥ ب ١ ح ٣١ بتفاوت.
 في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل
 منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة
 ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة
 ولا يغسل ثوبه^(٦)
 التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ب ١١ ح ٢.
 الاستبصار ج ١ ص ٣١ ب ١٧ ح ٢.

الاستبصار ج ١ ص ٣٥

التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٠ ذيل ح ٤٩ بتفاوت .
 الاستبصار ج ١ ص ٢٦ ب ١٣ ح ٣ بتفاوت .
 ﴿كل شيء يسقط^(٣) في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس^(٦)﴾
 الاستبصار ج ١ ص ٢٦ ب ١٣ ح ٣ .
 التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ب ١٠ ذيل ح ٤٩ .
 الكافي ج ٣ ص ٦ ك ٩ ب ٤ ذيل ح ٦ بتفاوت .
 ﴿كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة^(٤)؟ فقال: ان كان سهلاً فسبعة أذرع وان كان جبلاً فخمسة أذرع ثم قال: الماء يجري إلى القبلة^(٥) إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة^(٦)﴾
 الكافي ج ٣ ص ٨ ك ٩ ب ٥ ح ٣ .

التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ب ١١ ح ٢٤ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٠ ب ٢١ ح ٧ .
﴿ لا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ
من شعر الخنزير ﴾
الفقيه ج ١ ص ٩ ب ١ ذيل ح ١٣ .
(لا تغتسل من البئر التي -)
انظر الغسل
﴿ لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما
وقع في البئر إلا ان يتن فان انتن غسل
الثوب وأعاد^(٣) الصلاة ونزحت البئر ﴾
(٦)
التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ ب ١١ ح ١ .
الاستبصار ج ١ ص ٣٠ ب ١٧ ح ١ .
(لو ان رجلاً حفر بئراً -) انظر الدية

التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ب ٢١ ح ١٠ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٥ ب ٢٥ ح ٢ .
﴿ كنت مع ابي عبدالله <

يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة^(٥) ﴿ (٨) التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ب ١١ ح ٧. التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ ب ٢١ ح ٦ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٣٣ ب ١٧ ح ٨. الكافي ج ٣ ص ٥ ك ٩ ب ٤ ح ٢ بتفاوت. (ماء البئر واسع لا ينجسه شيء -) تقدم تحت عنوان (ماء البئر واسع لا يفسده الخ) (ما بين بئر المعطن -) انظر الحريم (من حفر لأخيه بئراً -) انظر الأخ ﴿ نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك	﴿ ليس يكره^(١) من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء ﴾ (٨) الفقيه ج ١ ص ١٣ ب ١ ح ٢٣. الكافي ج ٣ ص ٨ ك ٩ ب ٥ ذ
---	---

أربعة رجال يستقون منها على التراوح من
الغدوة الى الليل ﴿

الفقيه ج ١ ص ١٣ ب ١ ذيل ح ٢٤ .

﴿ والوزغة إذا ^(٢) وقعت في البئر نزع

منها ثلاثة دلاء ﴾ (٥/٦)

الفقيه ج ١ ص ١٤ ب ١ ذيل ح ٢٨ .

(يكون بين البثرين -) انظر الحريم

﴿ ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيها

﴿الباء والتاء﴾

﴿البته﴾^(١)

(عن رجل قال لامرأته أنت مني خلية أو
برية أو بته -) انظر الخلع
(عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية
او برية أو بته -) انظر الخلع

﴿الباء والحاء﴾

﴿بحر السقا﴾

(ان من روح الله -) انظر الليل
(يا بحر حسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

﴿البحر﴾

(اذا عزم الله لك على البحر -)

انظر السفينة	من شيعتنا ^(١) فاذا كان كذلك فافزعوا
(في الرجل يموت مع القوم في البحر -)	الى الله عزوجل ثم ارجعوا اليه ^(٢) ﴿٦﴾
انظر الغسل	روضة الكافي ج ٨ ص ٨٣ ح ٤١.
(في ركوب البحر للتجارة -)	الفقيه ج ١ ص ٣٤٠ ب ٨١ ح ١ بتفاوت.
انظر السفينة	(انه كره ركوب البحر للتجارة -)
(كان ابي عبدالله عليه السلام يكره ركوب البحر	انظر السفينة
للتجارة -)	(انهما كرها ركوب البحر -)
انظر السفينة	انظر السفينة
(كره ركوب البحر في وقت هيجانه -)	(الجراد من البحر -) انظر المحرم
انظر السفينة	(عما يخرج من البحر -)
(كره ركوب البحر في هيجانه -)	انظر الخمس
انظر السفينة	(عن رجل مات وهو في السفينة في

﴿بخارا﴾ (اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا -) انظر الذهب ﴿بخ بخ﴾ (أيتباكي الرجل في الصلاة فقال بخ بخ -) انظر البكاء	انظر السفينة ﴿البحرين﴾^(١) (اني كنت وليت البحرين -) يأتي في الخمس تحت عنوان (رأيت مسمعا -) وتحت عنوان (وليت الخ) (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد الى البحرين -) انظر الدية
﴿البخت﴾^(٢) ﴿ان رجلاً من اصحاب أبي الخطاب نهى^(٣) عن أكل البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة^(٤) فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بركوب الب	

﴿البختي﴾^(٢) (عن بختي اغتلم فخرج -) انظر الدية (عن بختي اغتلم فقتل -) انظر الدية (عن بختي اغتلم قتل رجلاً -) انظر الدية	الكافي ج ٦ ص ٣١١ ك ٢٤ ب ٥٩ ح ١. التهذيب ج ٩ ص ٤٨ ب ١ ح ٢٠٢. الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ ب ٥٠ ح ١. ﴿لا آكل لحوم البختي ولا آمر أحداً بأكلها﴾ (٧)
﴿البخل﴾^(٣) ﴿أندري مَنْ الشحيح؟﴾^(٤) قلت: هو البخل^(٥) فقال: الشح أشد من البخل إن البخل يبخل بما في يده والشحيح يشح	

